

[9631-2082] حكم دفع زكاة الفطر نقودا، وهل للوكيل الأخذ

منها إن كان فقيرا؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اعطاني شخص مبلغا من المال كزكاة فطر لادفعها لواحد محتاج اعرفه فهل لي ان اخذها؟ حيث اني

محتاج ايضا؟ اول شئ دفع لك مبلغ من المال صدقة الفطر ما تصلح نقود. لا بد ان تكون - 00:00:00

من الطعام هذا اول شئ الشئ الثاني ما تحلك ولو انك محتاج الا باذنه كما سمعت. لازم من اذنه. نعم - 00:00:20